

دعوى

القرار رقم (VA-34-2021) |
الصادر في الدعوى رقم (V-24151-2020) |

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - يستوفي الاستئناف متطلباته النظامية إذا قدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظاماً - رفض الاعتراض شكلاً رغم تقديم دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية، يوجب إعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار، للنظر فيها.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم سماع الدعوى المقامة؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الاستئناف يستوفي متطلباته النظامية إذا قدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظاماً - ودللت على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّنهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى - ثبتت للدائرة أن الاستئناف قدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظاماً، وثبتت عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن المستأنفة قدمت اعتراضها لدى دائرة الفصل في المدة النظامية. مؤدي ذلك: أولاً: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول استئناف المكلف موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة فيما انتهى إليه. ثالثاً: إعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار؛ للنظر فيها.

المستند:

- المادة (٤٠/٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠/٤) وتاريخ ٢٤١٢٠١٤هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٥/٠٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٨/٠٩/٢٠٢٠م، من المستأنفة شركة (...), سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧٠-٢٦٢٢-٢٠٢٠) وتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من الشركة المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة؛ لغوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (شركة ... المحدودة)، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت طلب المستأنفة قبول اعتراضها من الناحية الشكلية لدى دائرة الفصل؛ لكونه لم يتجاوز المدة النظامية للاعتراض.

وفي يوم الأحد ٥/٠٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلسها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الإطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧٠-٢٦٢٢-٢٠٢٠). كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة واطلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأقفل المحضر على ذلك، وقررت الدائرة استكمال دراسة القضية والبت فيها بعد النظر والتأمل.

وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات، وبعد الإطلاع على ما قدّمه الطرفان من مذكرات وردود، فقد تقرّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيئة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) وتاريخ ١٠/١٤٥٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢١٧/١١٢هـ، وبعد الإطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠/٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدّم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتَعَيَّن معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه باطلاع دائرة الاستئناف على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدَّمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيَّن لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى تأسيساً على فوات المدة النظامية، وحيث استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، ذلك أن المستأنف يعترض على إشعار التقييم النهائي لشهر يناير الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٣هـ الموافق ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ، وشهر فبراير الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٧هـ الموافق ١٤٣٩/٠٤/٢٠هـ، حيث تضمنا إمكانية تقديم طلب مراجعة أمام المستأنف ضده خلال (٦٠) يوماً، وتقديم المستأنف باعتراضه ابتداءً للمستأنف ضدها من خلال البريد الإلكتروني بتاريخ ٠٥/٢٩/٢٠٢٠م، وتم الرد عليه من قبل المستأنف ضدها بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠٢٠م بما يفيد تسلُّم الاعتراض وطلب إرساله مع إرفاق المستندات المؤيدة على البريد الإلكتروني (rev_re@gazt.gov) بتاريخ ٠٩/٢٦/٢٠٢٠م، وتسلُّم المستأنف رسالة بريد إلكتروني بإمكانية تقديم الاعتراض للأمانة العامة للجان الضريبية على البريد الإلكتروني (gstc@gstc.gov.sa)، وفي ذات اليوم المؤرَّخ في ٠٩/٢٦/٢٠٢٠م قدَّم المستأنف تظلمه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية عبر البريد الإلكتروني. وعليه، تكون الدعوى قدَّمت بما يتفق مع مقتضي المادة (الناسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ، التي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه؛ وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية»، ومن ثم يضحي قرار دائرة الفصل على غير أساس من صحيح النظام، وحرَّياً بالإلغاء، وإعادة الدعوى لنظرها موضوعاً؛ استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (الناسعة والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت دائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف من المستأنف شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف المستأنف شركة (...) موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٠٢٢-٢٠٢٣-VJ) وتاريخ ١٢/٠٧/٢٠٢٣م.

ثالثاً: إعادة الدعوى إلى دائرة مصدرة القرار؛ للنظر فيها.

وصلَّى الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.